

## 5741 - حكم إرث العممة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول في سؤال ثان ايضاً لقد توفيت جدتي ولها ابن اخ متوفي قبلها. فهل هي ترث منه اه من من نصبيه يعني علماً بأنه توفي قطعياً  
وله اولاد عم اه غيرها. وله اولاد عم غيرها وجدتي هي في الدرجة الاولى. ميراث - 00:00:00

من ابن أخيها ولا من ابن اختها العممة لا ترث والخالة لا ترث وإنما ميراثه لعصبته اذا مات وله عصبة كم لأخيه لابيه او لابيه وامه  
فالاصل له او عمه الشقيق او عمه الاب اوبني عمه هؤلاء هم العصبة - 00:00:25  
اما ابن أخي دوم لا يعرف. الله. ابن أخي دوم ليس من العصابة. نعم. وهكذا اخوه من الام ليس من العصبة لكن له فرض. الاخوة من  
الام له السادس اذا وجد - 00:00:45

واما ابن أخي الام ليس من العصبة. فالحاصل ان العممه ليست من العصبة ولا أخيها. فالميراث هو للعصب للرجال منبني عمه اوبني  
أخيه لابيه وامه اوبني أخيه لابيه او عمه لابيه وامه او عم لابيه اوبني اعمام لابيه وامه او - 00:00:55  
ومن يعمل بها وله من عصمه. نعم. يعني هذه المرأة الان لا ترث من اه ابن أخيها. هو هو ذكر بأنه قطعياً يعني ما له اه عاقل عصب  
عليك نعم له اولاد ام نعم بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:15